٦- كتاب عيَادة المريض وَتشييع الميَت والصّلاة عليه وَحضور دَفنهِ وَالمكث عِنْدَ قبرهِ بَعدَ دَفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

٨٩٤ - عن البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بعِيادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإجَابَةِ الدَّاعِي، وَإفْشَاءِ السَّلَامِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٦ - وعنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ عز وجل يَقُولُ يومَ القِيَامَةِ: يَا بْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أعُودُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَني عِنْدَهُ! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلِكَ عِنْدِي! يَا بْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي! قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أسْقِيكَ وَأنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ! أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلِكَ عِنْدِي!**» رواه مسلم.

---

٨٩٤ - انظر الحديث (٢٣٩).

٨٩٥ - انظر الحديث (٢٣٨).

٨٩٦ - أخرجه: مسلم ٨/ ١٣ (٢٥٦٩) (٤٣).

٨٩٧ ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«عُودُوا المَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِي»** رواه البخاري.

«العاني»: الأسيرُ.

٨٩٨ ـ وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: **«إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»** قِيلَ: يَا رَسولَ الله، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: **«جَنَاهَا»** رواه مسلم.

٨٩٩ ـ وعن عليّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِم يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوة إلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ ألْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ»** رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

«الخَريفُ»: الثَّمرُ الْمَخْرُوفُ، أيْ: الْمُجْتَنَى.

٩٠٠ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأسِهِ، فَقَالَ لَهُ: **«أسْلِمْ»** فَنَظَرَ إِلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»** رواه البخاري.

١٤٥ـ باب مَا يُدعى به للمريض

٩٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اشْتَكى الإنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكَذا ـ وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة الرَّاوي سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا ـ وقال: **«بِسمِ اللهِ، تُرْبَةُ أرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإذْنِ رَبِّنَا**[1]**»** متفقٌ عَلَيْهِ.

---

٨٩٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٠ (٥٦٤٩).

٨٩٨ ـ أخرجه: مسلم ٨/ ١٣ (٢٥٦٨) (٤٢).

٨٩٩ ـ أخرجه: أبو داود (٣٠٩٨)، وابن ماجه (١٤٤٢)، والترمذي (٩٦٩) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٠٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١١٨ (١٣٥٦).

٩٠١ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٢ (٥٧٤٥)، ومسلم ٧/ ١٧ (٢١٩٤) (٥٤).

---

(١) قال النووي ٧/ ٣٥٨ (٢١٩٥): «معنى الحديث أنَّه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام».

٩٠٢ ـ وعنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيدِهِ اليُمْنَى، ويقولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أذْهِب البَأسَ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إلَّا شِفاؤكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٣ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ لِثابِتٍ رحمه اللهُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسول الله ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأسِ، اشْفِ أنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إلَّا أنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً**» رواه البخاري.

٩٠٤ ـ وعن سعدِ بن أَبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً**» رواه مسلم.

٩٠٥ ـ وعن أَبي عبدِ الله عثمان بنِ أَبي العاصِ رضي الله عنه: أنَّه شَكَا إِلَى رسول الله ﷺ وَجَعاً، يَجِدُهُ في جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَألَم مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بسم اللهِ ثَلاثاً، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أجِدُ وَأُحَاذِرُ**» رواه مسلم.

٩٠٦ ـ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْهُ أجَلُهُ، فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْألُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، أنْ يَشْفِيَكَ، إلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «حديث صحيح عَلَى شرط البخاري».

٩٠٧ ـ وعنه: أنَّ النبي ﷺ دَخَلَ عَلَى أعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ، قَالَ: «**لَا بَأسَ؛ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ**» رواه البخاري.

٩٠٨ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن جِبريلَ أتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: بِسْمِ الله أرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسمِ اللهِ أرقِيكَ. رواه مسلم.

---

٩٠٢ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧٢ (٥٧٤٣)، ومسلم ٧/ ١٥ (٢١٩١) (٤٦).

٩٠٣ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٧١ (٥٧٤٢).

٩٠٤ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٧١ (١٦٢٨) (٨).

٩٠٥ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٢٠ (٢٢٠٢) (٦٧).

٩٠٦ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣)، والحاكم ١/ ٣٤٢. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٩٠٧ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٢ (٥٦٥٦).

٩٠٨ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ١٣ (٢١٨٦) (٤٠).

٩٠٩ ـ وعن أَبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رسول الله ﷺ، أنّه قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِله إِلَّا أَنَا وأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يقول: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لا شَريكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا لِيَ المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِله إِلَّا اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بي» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا في مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٤٦ـ باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٠ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ عليَّ بْنَ أَبي طالب رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ الله ﷺ، في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً. رواه البخاري.

١٤٧ـ باب مَا يقوله مَن أيس من حياته

٩١١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بالرَّفِيقِ الأَعْلَى» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٢ ـ وعنها، قالت: رَأيتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ في القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بالماءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ المَوْتِ» رواه الترمذي.

١٤٨ـ باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر عَلَى مَا يشق من أمره وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد أَوْ قصاص ونحوهما

٩١٣ ـ عن عِمْران بن الحُصَيْنِ رضي الله عنهما: أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا رسول الله، أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا،

---

٩٠٩ ـ أخرجه: ابن ماجه (٣٧٩٤)، والترمذي (٣٤٣٠).

٩١٠ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٤ ـ ١٥ (٤٤٤٧).

٩١١ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ١٣ (٤٤٤٠)، ومسلم ٧/ ١٣٧ (٢٤٤٤) (٨٥).

٩١٢ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٦٢٣)، والترمذي (٩٧٨)، وهو حديث ضعيف.

٩١٣ ـ انظر الحديث (٢٢).

فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم.

١٤٩ـ باب جواز قول المريض: أنَا وجع، أَوْ شديد الوجع أَوْ مَوْعُوكٌ أَوْ وارأساه ونحو ذلك. وبيان أنَّه لا كراهة في ذلك إِذَا لَمْ يكن عَلَى سبيل التسخط وإظهار الجزع

٩١٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسسْتُهُ، فَقلتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكاً شَديداً، فَقَالَ: «**أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٥ ـ وعن سعدِ بن أَبي وقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءني رسولُ الله ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فقلتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي... وذَكر الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩١٦ ـ وعن القاسم بن محمد، قَالَ: قالت عائشةُ رضي الله عنها: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بَلْ أنَا، وَارَأْسَاهُ!**»... وذكر الحديث. رواه البخاري.

١٥٠ـ باب تلقين المحتضر: لا إله إلَّا الله

٩١٧ ـ عن معاذ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**» رواه أَبُو داود والحاكم، وقال: «**صحيح الإسناد**».

٩١٨ ـ وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ**» رواه مسلم.

١٥١ـ باب مَا يقوله بعد تغميض الميت

٩١٩ ـ عن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى أَبي سَلَمة وَقَدْ شَقَّ

---

٩١٤ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٦٦٧)، ومسلم ٨/ ١٤ (٢٥٧١) (٤٥).

٩١٥ ـ انظر الحديث (٦).

٩١٦ ـ أخرجه: البخاري ٧/ ١٥٥ (٥٦٦٦).

٩١٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣١١٨)، والحاكم ١/ ٣٥١.

٩١٨ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٧ (٩١٦) (١).

٩١٩ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٨ (٩٢٠) (٧).

بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**» رواه مسلم.

١٥٢ـ باب ما يقال عند الميت وَمَا يقوله من مات له ميت

٩٢٠ ـ عن أُم سَلَمة ﵂، قالت: قَالَ رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ أَو المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيراً، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سلَمة، أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلت: يَا رسولَ الله، إنَّ أَبَا سَلَمَة قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبى حَسَنَةً**» فقلتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ: مُحَمَّداً ﷺ. رواه مسلم هكذا: «**إِذَا حَضَرتُمُ المَرِيضَ، أَو المَيِّتَ**»، عَلَى الشَّكِّ، ورواه أَبُو داود وغيره: «**الميت**» بلا شَكٍّ.

٩٢١ ـ وعنها، قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْني في مُصِيبَتِي وَاخْلفْ لِي خَيراً مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا**» قالت: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَة قلتُ كَمَا أَمَرَني رسولُ الله ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ رسولَ الله ﷺ. رواه مسلم.

٩٢٢ ـ وعن أَبي موسى ﵁: أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيقولونَ: نَعَمْ. فيقولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولونَ: حَمدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فيقول اللهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ**» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٢٣ ـ وعن أَبي هريرة ﵁، أَنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**يقولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ**» رواه البخاري.

---

٩٢٠ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٨ (٩١٩) (٦)، وأبو داود (٣١١٥)، وابن ماجه (١٤٤٧)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي ٤/ ٤ ـ ٥.

٩٢١ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٣٧ (٩١٨) (٤).

٩٢٢ ـ أخرجه: الترمذي (١٠٢١) وقال: «حديث حسن غريب».

٩٢٣ ـ انظر الحديث (٣٢).

٩٢٤ ـ وعن أسَامَة بن زَيدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أرْسَلَتْ إحْدى بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ إلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أنَّ صَبيّاً لَهَا ـ أَوْ ابْناً ـ في المَوْتِ فَقَالَ للرسول: **«ارْجِعْ إلَيْهَا، فَأخْبِرْهَا أنَّ للهِ تَعَالَى مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأجَلٍ مُسَمّى، فَمُرْهَا، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**... وذكر تمام الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٥٣ـ باب جواز البكاء عَلَى الميت بغير ندب وَلَا نياحة

أمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَأمَّا البُكَاءُ فَجَاءتْ أحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إنَّمَا هُوَ عَن البُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَدْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، والدَّليلُ عَلَى جَوَازِ البُكَاءِ بِغَيْرِ نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أحَادِيثُ كَثيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ عاد سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَمَعَهُ عَبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوفٍ، وَسَعدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم، فَبَكَى رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ رسولِ الله ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: **«ألَا تَسْمَعُونَ؟ إنَّ الله لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ، وَلَا بِحُزنِ القَلبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا أَوْ يَرْحَمُ»** وَأشَارَ إلَى لِسَانِهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٢٦ ـ وعن أُسَامَة بن زَيدٍ رضي اللهُ عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ ابنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي المَوتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعدٌ: مَا هَذَا يَا رسولَ الله؟! قَالَ: **«هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٢٧ ـ وعن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهيمَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفَان. فَقَالَ لَهُ عبدُ الرحمٰنِ بن عَوف: وأنت يَا رسولَ الله؟! فَقَالَ: **«يَا بْنَ عَوْفٍ إنَّهَا رَحْمَةٌ»** ثُمَّ أتْبَعَهَا بأُخْرَى، فَقَالَ: **«إنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلب يَحْزنُ، وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإنَّا لِفِرَاقِكَ يَا إبراهِيمُ لَمَحزُونُونَ»** رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

---

٩٢٤ ـ انظر الحديث (٢٩).

٩٢٥ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦ (١٣٠٤)، ومسلم ٣/ ٤٠ (٩٢٤) (١٢).

٩٢٦ ـ انظر الحديث (٢٩).

٩٢٧ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٥ (١٣٠٣)، ومسلم ٧/ ٧٦ (٢٣١٥) (٦٢).

١٥٤ـ باب الكف عن مَا يرى من الميت من مكروه

٩٢٨ ـ وعن أَبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أربَعِينَ مَرَّة**» رواه الحاكم، وقال: صحيح عَلَى شرط مسلم.

١٥٥ـ باب الصلاة عَلَى الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ

٩٢٩ ـ عن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ**» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطانِ؟ قَالَ: «**مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٣٠ ـ وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقيراطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أنْ تُدْفَنَ، فَإنَّهُ يَرْجِعُ بِقيرَاطٍ**» رواه البخاري.

٩٣١ ـ عن أم عطية ﷺ، قالت: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. متفقٌ عَلَيْهِ.

ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ في النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ في المُحَرَّمَاتِ.

١٥٦ـ باب استحباب تكثير المصلين عَلَى الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٢ ـ عن عائشة ﷺ، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْ مَيتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» رواه مسلم.

٩٣٣ ـ وعن ابن عباسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيقومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**» رواه مسلم.

---

٩٢٨ ـ أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٩٢٩)، والحاكم ١/ ٣٥٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٥.

٩٢٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١١٠ (١٣٢٥)، ومسلم ٣/ ٥١ (٩٤٥) (٥٢).

٩٣٠ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٨ ـ ١٩ (٤٧).

٩٣١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٩ (١٢٧٨)، ومسلم ٣/ ٤٦ (٩٣٨) (٣٤).

٩٣٢ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٥٢ (٩٤٧) (٥٨).

٩٣٣ ـ انظر الحديث (٤٣٠).

٩٣٤ ـ وعن مرثدِ بن عبدِ الله اليَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بن هُبَيْرَة ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، فَتَقَالَّ النَّاس عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أوْجَبَ»** رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن».

١٥٧ـ باب مَا يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أرْبَعَ تكبِيرَاتٍ، يَتَعوَّذُ بَعْدَ الأُولَى، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالأفْضَلُ أنْ يُتَمِّمَهُ بقوله: كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إبرَاهِيمَ ـ إِلَى قَوْله ـ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَقُولُ مَا يَفْعَلهُ كَثيرٌ مِنَ العَوامِّ مِنْ قراءتِهِم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية، فَإنَّهُ لَا تَصحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، وَيَدعُو للمَيِّتِ وَللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذكُرُهُ مِنَ الأحاديث إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَدْعُو. وَمِنْ أحْسَنِهِ: **«اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ»**. وَالمُخْتَارُ أنه يُطَوِّلُ الدُّعاء في الرَّابِعَة خلافَ مَا يَعْتَادُهُ أكْثَرُ النَّاس، لحديث ابن أَبي أوْفى الذي سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاء اللهُ تَعَالَى.

وَأمَّا الأَدْعِيَةُ المَأثُورَةُ بَعْدَ التَّكبِيرَةِ الثالثة، فمنها:

٩٣٥ ـ عن أَبي عبد الرحمٰن عوف بن مالك ﷺ، قَالَ: صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى جَنازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يقُولُ: **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّه مِن الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَس، وَأبْدلْهُ دَاراً خَيراً مِنْ دَارِهِ، وَأهْلاً خَيراً مِنْ أهْلِهِ، وَزَوْجَاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأدْخِلهُ الجَنَّةَ، وَأعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»** حَتَّى تَمَنَّيتُ أن أكُون أنَا ذَلِكَ المَيِّت. رواه مسلم.

٩٣٦ ـ وعن أَبي هريرة وأبي قتادة وَأبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه ـ وأبوه صَحَابيٌّ ـ

---

٩٣٤ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٤٩٠)، والترمذي (١٠٢٨).

٩٣٥ ـ أخرجه: مسلم ٣/ ٥٩ (٩٦٣) (٨٥).

٩٣٦ ـ حديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والترمذي عقب (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٢٣)، والحاكم ١/ ٣٥٨.

حديث أبي قتادة أخرجه: أحمد ٥/ ٢٩٩ و٣٠٨.

حديث أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه أخرجه: الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢١١٣).

ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَان، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعدَهُ**» رواه الترمذي من رواية أَبي هريرة والأشهلي. ورواه أَبُو داود من رواية أَبي هريرة وأبي قتادة. قَالَ الحاكم: «حديث أَبي هريرة صحيح عَلَى شرط البخاري ومسلم»، قَالَ الترمذي: «**قَالَ البخاري: أَصَحُّ رواياتِ هَذَا الحديث رواية الأَشْهَلِيِّ، قَالَ البخاري: وأصح شيء في هَذَا الباب حديث عَوْفِ بن مَالِكٍ**».

٩٣٧ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ، يقول: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاء**» رواه أَبُو داود.

٩٣٨ ـ وعنه، عن النبيِّ ﷺ في الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنتَ هَدَيْتَهَا للإِسْلَامِ، وَأَنتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، وَقَدْ جِئنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ**» رواه أَبُو داود.

٩٣٩ ـ وعن وَاثِلَة بنِ الأَسْقَعِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رسول الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ ابْنَ فُلانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَعذَابَ النَّار، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» رواه أَبُو داود.

٩٤٠ ـ وعن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفى ﷺ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رسول اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هكَذَا.

وفي رواية: كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمساً، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إنِّي لَا أَزيدُكُمْ عَلَى مَا رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هكَذَا صَنَعَ رسول الله ﷺ. رواه الحاكم، وقال: «حديث صحيح».

---

٩٣٧ ـ أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).
٩٣٨ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩١٧).
٩٣٩ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩).
٩٤٠ ـ أخرجه: ابن ماجه (١٥٠٣)، والحاكم ١/ ٣٦٠.

١٥٨- باب الإسراع بالجنازة

٩٤١ - عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ لمسلم: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ».

٩٤٢ - وعن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبي ﷺ، يقُولُ: «إِذَا وُضِعَت الجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أعناقِهِمْ، فَإنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُونِي، وَإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإنسَانُ لَصَعِقَ» رواه البخاري.

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدَّين عن الميت

والمبادرة إِلَى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه

٩٤٣ - عن أَبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضى عَنْهُ» رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٩٤٤ - وعن حُصَيْنِ بن وَحْوَحٍ رضي الله عنه: أنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إنِّي لَا أرى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإنَّهُ لَا يَنْبَغِي لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِيْ أَهْلِهِ» رواه أَبُو داود.

١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٩٤٥ - عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ في بَقيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رسولُ الله ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(١) فَنَكَّسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُم

٩٤١ - أخرجه: البخاري ٢/ ١٠٨ (١٣١٥)، ومسلم ٣/ ٥٠ (٩٤٤) (٥٠).

٩٤٢ - انظر الحديث (٤٤٤).

٩٤٣ - أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٣)، والترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩).

٩٤٤ - أخرجه: أبو داود (٣١٥٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد.

٩٤٥ - أخرجه: البخاري ٦/ ٢١٢ (٤٩٤٩)، ومسلم ٨/ ٤٧ (٢٦٤٧) (٦).

(١) المِخصرة: ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصاً، أو عكازة... النهاية ٢/ ٣٦.

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ» فقالوا: يَا رسولَ الله، أفَلا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابنَا؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فكلٌّ مُيَسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ...» وذكَر تَمَامَ الحديث. متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦١ـ باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء لَهُ والاستغفار والقراءة

٩٤٦ ـ وعن أَبي عمرو ـ وقيل: أَبُو عبد الله، وقيل: أَبُو ليلى ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِن دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ» رواه أَبُو داود.

٩٤٧ ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قَالَ: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحمُهَا حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. وَقَدْ سبق بطوله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ القُرآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا القُرآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَناً[١].

١٦٢ـ باب الصدقة عن الميت والدعاء لَهُ

قَالَ الله تَعالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٤٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً قَالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أجْرٌ إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٤٩ ـ وعن أَبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم.

---

٩٤٦ ـ أخرجه: أبو داود (٣٢٢١).

٩٤٧ ـ انظر الحديث (٧١٠).

٩٤٨ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٧ (١٣٨٨)، ومسلم ٣/ ٨١ (١٠٠٤) (٥١).

٩٤٩ ـ أخرجه: مسلم ٥/ ٧٣ / (١٦٣١) (١٤).

---

(١) هذا الكلام ليس للشافعي بل لأصحابه. انظر: المجموع ٥/ ١٨٥.

١٦٣- باب ثناء الناس عَلَى الميت

٩٥٠ ـ عن أنسٍ ﷺ، قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خيراً، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**وَجَبَتْ**» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ النبي ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَقَالَ عمر بن الخطاب ﷺ: مَا وَجَبت؟ فَقَالَ: «**هَذَا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ، وهَذَا أثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّار، أنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرضِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٥١ ـ وعن أَبي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ عُمر: وَجَبَتْ، قَالَ أَبُو الأسودِ: فقلتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أمْيرَ المُؤمِنينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النبي ﷺ: «**أيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**» فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «**وَثَلاثَةٌ**» فقلنا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «**وَاثْنَانِ**» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ. رواه البخاري.

١٦٤- باب فضل من مات لَهُ أولاد صغار

٩٥٢ ـ وعن أنسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغوا الحِنْثَ إِلَّا أدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٣ ـ وعن أَبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَا تَمسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

وَ«**تَحِلَّةُ القَسَمِ**» قول الله تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] وَالوُرُودُ: هُوَ العُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا.

٩٥٤ ـ وعن أَبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ: جَاءتِ امْرَأةٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رسولَ الله، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: «**اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**» فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النبيُّ ﷺ

---

٩٥٠ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢١ (١٣٦٧)، ومسلم ٣/ ٥٣ (٩٤٩) (٦٠).

٩٥١ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢ (١٣٦٨).

٩٥٢ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٥ (١٣٨١) ولم يخرجه مسلم عن أنس.

٩٥٣ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ٩٣ (١٢٥١)، ومسلم ٨/ ٣٩ (٢٦٣٢) (١٥٠).

٩٥٤ ـ أخرجه: البخاري ١/ ٣٦ (١٠١)، ومسلم ٨/ ٣٩ (٢٦٣٣) (١٥٢).

فَعلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ مِن امْرَأةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنَ الوَلَدِ إلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**» فقالتِ امْرَأةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**وَاثْنَيْنِ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥ـ باب البكاء والخوف عِنْدَ المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلَى الله تَعَالَى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٥٥ ـ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لأصْحَابِهِ ـ يعْني لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ ـ دِيَارَ ثَمُودَ ـ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أصَابَهُمْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رسولُ الله ﷺ بِالحِجْرِ، قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ، أنْ يُصِيبَكُمْ مَا أصَابَهُمْ، إلَّا أنْ تَكُونُوا بَاكِينَ**» ثُمَّ قَنَّع رسولُ الله ﷺ، رَأْسَهُ وأسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أجَازَ الوَادِي.

---

٩٥٥ ـ أخرجه: البخاري ٦/ ٩ (٤٤١٩) و(٤٤٢٠)، ومسلم ٨/ ٢٢٠ (٢٩٨٠) (٣٨) و(٣٩).